



وغير رواية اجز نصيب ابنين وهو احد البراءين
عن ابى يوسف رواه هشام وروى الخفاف

عن ابى يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت

وجاءت بالولد اكثر مدة الحمل او اقل منهما
ولم تكن اوقت بانقضاء العدة يريث ويورث

عنه ان جاء بالولد اكثر مدة الحمل
وان كان من غير وجاءت بولد من ستة

اشهر يريث وان جاءت بولد من ستة
اشهر يريث وان جاءت بولد من ستة اشهر

وان كان بعد الام
اكثر مدة الحمل ولم تكن
مسكات اقرب بانقضاء
العدة يريث ويورث عنه

ان من المدة التي هي اكثر زمان الحمل
سواء جاءت به ستة اشهر او اقل او اكثر

لان وجود الولد في البطن وقت الموت
يشترط في استحقاق الارث فان لم يكن
اوقت بانقضاء العدة تمام ثبوت كونه
الحكم بان الحمل كان موجودا وقت
الموت ستة اشهر

ان ساءت حمل
بالولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل

انما ضحك الكراهة بانها فان ضحك الكراهة بانها فان ضحك الكراهة بانها

لا يرث فان ضحك اقل الولد ثم مات لا يرث
ولو ضحك اكثره ثم مات يرث فان ضحك

مستقيما فالعبر صدره يعني اذا خرج الصدر
كله يرث وان خرج منكوس فالعبر سرته

الاصل في نكح بيل الحمل ان تصح المسئلة
على تقديرين على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان

انثى ثم انظر بين المصحح المسكين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاضروان بتباينها

فاضرب كل احدهما في جميع الاضروا فالحاصل
لا يرث

فان ضحك الكراهة بانها فان ضحك الكراهة بانها فان ضحك الكراهة بانها

بجزء

لا يرث

لا يرث

Copyright © King Fahd University